«الشؤون»: 14 اشتراطاً لتنظيم التبرعات في رمضان

● حظر «النقدي» بكل أشكاله سواء في مقار الجمعيات أو بالأماكن العامة

● ضرورة الحصول على موافقة الوزارة لاستقبال تبرعات من الخارج



جانب من عملية جمع التبرعات في المساجد (أرشيف)

جورج عاطف

استخدام الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية فقط والمعتمدة من الوزارة

عممت وزارة الشؤون الاجتماعية، ممثلة في إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات، على رؤساء كل مجالس إدارات الجمعيات الخيرية المشهرة، ضوابط واشتراطات جمع التبرعات خلال المشروع الـ 22 المزمع إقامته في شهر رمضان المقبل، والتي بلغت 14 ضابطاً.

ووفقاً للتعميم، الذي حصلت «الجريدة» على نسخة منه، فإنه يحظر على كل الجهات الخيرية المشاركة في مشروع جمع التبرعات النقدية «الكاش»، بجميع أشكالها سواء في مقار الجمعيات أو بالأماكن العامة، مع الالتزام بالجمع عبر استخدام الوسائل المرخصة المنصوص عليها في لائحة تنظيم جمع التبرعات، رقم (1/128) لسنة 2016، وهي خدمة «كي نت»، والـ «أونلاين»، والاستقطاعات البنكية، والتطبيقات الإلكترونية عبر الهواتف الذكية، فضلاً عن أجهزة الجمع الإلكتروني، والرسائل النصية التابعة لشركات الاتصالات، إضافة إلى حظر جمع التبرعات بأي شكل من الأشكال في الأماكن غير المرخصة، سواء بالمجمعات التجارية أو الساحات العامة، إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المسبقة، مع ضرورة الالتزام بالأماكن والأوقات المحددة للجمع بالمساجد وفق الجدول الزمني الذي يتم وضعه من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وسيعمم على الجمعيات الخيرية المشاركة.

التبرعات من الخارج

وشدد التعميم على ضرورة الحصول على موافقة «الشؤون» في حال استقبال أي تبرعات من الخارج تطبيقاً للمادة 30 من القانون (24/ 1962) بشأن الأندية وجمعيات النفع العام، مع ضرورة الالتزام باستخدام الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية فقط والمعتمدة من الوزارة، على أن يتم تزويدها (الوزارة) بأسماء الأشخاص القائمين على عملية الجمع لطباعة الهويات التعريفية التي سيكون موضحاً خلالها تاريخا الإصدار والانتهاء واسم الجمعية، كما طالب التعميم الجمعيات بضرورة إلزام مندوبيها بإبراز الهويات فور طلب فرق تفتيش الوزارة ذلك، إضافة إلى إلزامهم (المندوبين) بكتابة تاريخ التبرع واسم صاحبه وجميع البيانات بوضوح.

وألزم التعميم الجمعيات بضرورة إلزام مندوبيها بتوفير نسخ من الاستقطاعات بعد انتهاء تدوين البيانات لكل متبرع، إضافة إلى نسخة من الـ «كي نت» بعد السحب، مع ضرورة تسجيل أي تبرعات غير نقدية (ذهب/ فضة/سيارات/ أغراض ثمينة) بالوزن أو النوع حسب التبرع، مع تسجيل القيمة التي تعادلها بالدينار، وبالنسبة للذهب والفضة يجب ارفاق فاتورة البيع للتحقق من قيمة البيع، أما السيارات أو الأغراض الأخرى فيجب الحصول على أكثر من سعر لبيع المنقولات للتأكد من اختيار أكبرهم وفقاً لطلبات الشراء، وحسب الاجراءات المتبعة، وذلك داخل مقار الجمعيات.

كما أكد ضرورة تفقيط المبالغ المسجلة بالاستقطاع، واستخدام الاعلانات المتعلقة بالمشروعات المرخصة فقط بتدوين رقم الإعلان والترخيص.

الإعلانات بالمساجد

وشدد التعميم على ضرورة الالتزام بالجمع عبر الاستقطاعات البنكية والـ «كي نت» فقط في المساجد، وعدم وضع إعلانات على أسوارها من الخارج أو الداخل إلا بعد الحصول على موافقة وزارتي الأوقاف والشؤون، إلى جانب التزام الجمعيات المرخص لها بالجدول والوقت المحدد لها من قبل وزارة الأوقاف، داخل المساجد من خلال التعميم على أئمة المساجد، وتعميم الجدول الخاص بالأوقات المحددة لعمل الجمعيات داخل المساجد والذي سيتم وضعه بالتنسيق مع وزارة الأوقاف.

وشدد التعميم على أنه بعد انتهاء مدة المشروع تقوم الجمعيات بموافاة الوزارة، خلال شهر من تاريخ نهاية رمضان 2025، بالتالي: تزويد الوزارة بتقرير كشف تفصيلي بإيرادات التبرعات يشمل الـ «كي نت» المحصل، من الأجهزة الالكترونية المرخصة من الوزارة، وشيكات، والأون لاين المرخص من الوزارة والاستقطاعات البنكية المرخصة، والرسائل النصية التابعة لشركات الاتصال المرخصة، إضافة إلى ميزان مراجعة لفترة المشروع، وتزويد الوزارة بتقرير إداري مفصل يوضح ما تم إنجازه، على أن يدرج المشروع في التقرير الإداري والمالي السنوي للجمعية.

المصدر: 11545 / [illegible] / [illegible].[illegible] / [illegible] / :[illegible]